رابعًا: قسم الدعوة

ويشتمل على البحوث التالية:

١- استغلال الوقف عالي القيمة قليل النفع.

٢- الأمن في المملكة العربية السعودية.

٣- الإيجابية في حياة الأمة الإسلامية.

٤- الدعوة إلى الله بالعمل بين النظرية والتطبيق.

٥- الدعوة إلى الله فضلها - أهميتها - وسائلها.

٦- المنهج النبوي في مواجهة الأزمات الاجتماعية.

استغلال الوقف عالي القيمة قليل النفع

إعداد

أ .د . عمر سراج أبو رزيزة

أستاذ إدارة وتخطيط موارد المياه – كلية الهندسة –

جامعة الملك عبدالعزيز –السعودية –

المشرف العام على وحدة أبحاث إعادة إعمار عين زبيدة والمياه الجوفية

د .محمد عبدالغني القميري

وحدة أبحاث إعادة إعمار عين زبيدة والمياه الجوفية

جامعة الملك عبدالعزيز

رمضان ١٤٣٤هـ

ملخص

حسن إدارة الأموال والثروات من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا تعطيل للأموال يقلل دورها في المجتمع أو يوقفه، ولا إسراف يؤدي إلى إهدارها وضياعها. إن العقارات الموقوفة تمثل عنصرا مهما من عناصر ثروات الأمة، خاصة أن واقفيها حين حبسوها على أعمال الخير والبر إنما استهدفوا أن تحقق أوقافهم أعلى ما يمكن من دخل حتى يكثر نفعها فيزداد ثوابهم. إن الوقف صدقة جارية، ولهذا أقبل الصحابة رضوان الله عليهم ثم التابعون ثم السلف ومن تبعهم على حبس أموالهم وتسبيل غلتها على وجوه الخير والبر، فأسهمت هذه الأوقاف في إعالة المحتاجين، ونشر العلم وإعانة طلابه، وبناء المساجد، والإنفاق على تشغيلها واستمرارها في أداء رسالتها، وبعض المشروعات المائية في مناطق تشح فيها المياه، وغير ذلك من مجالات البر والتكافل الناجحة، لكن يرى المتابع الآن كثيرًا من الأوقاف صارت قليلة الفائدة عديمة الجدوى نظرًا لقدم منشآتها، أو تهالكها وتردي أحوالها، أو لهجر الناس لها لأي سبب مع أن قيمة أرضها تقدر بعشرات الملايين. تبين الدراسة ضرورة الانتباه لهذه الثروات المهملة لعلنا نستطيع استثمارها بما ينفع الموقوف عليهم، ويسر الواقفين، وقد عرضت الدراسة للتعريف بالوقف ومقاصده، وأنواع الموقوف. ثم ناقشت الدراسة استبدال الوقف وطالبت بتطبيقه؛ لأن علماء كباراً أجازوه مستشهدين بفعل الصحابة رضوان الله عليهم. وقد حرصت على بيان آراء الفقهاء في عملية الاستبدال هذه. ولكي يكون كلامنا موضوعيًا تضمنت الورقة عددًا من الأوقاف بمكة المكرمة لاتدر ريعًا على الإطلاق أو تدر مئات من الريالات أو أكثر في حين أن قيمة أرضها بعشرات الملايين أو أكثر. ثم تطرقت الدراسة إلى كيفية استغلال الوقف، وطرق تمويل إعادة استثماره بعيدًا عن الطرق التي يكون فيها الربح هو المحرك الأساس لها، استثمارًا بتغيير النشاط أو بتغيير الموقع أو بهما معًا مادام ذلك يحقق الهدف المنشود، على أن يمول تلك المشروعات رجال من أهل الخير بقروض حسنة يستردونها على أقساط من ريع الوقف بعد إكمال إعادة استثماره.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد لفت نظر الباحثين أمر له وجود في كل دولنا الإسلامية، والعربية بوجه خاص، أمر فيه إهدار لأموال المسلمين، وكأننا لا ندري أن المال هو عصب الحياة، والمحرك الأساس لحياة الأمة. لقد أمرنا ربنا عز وجل بحفظ المال في مواضع عدة من كتابه الكريم، فأمرنا عند المداينة بكتابة الدين والإشهاد عليه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء...) [١]، وأمرنا بعدم التبذير (... وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [٢]. وعدم الإسراف (وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٣]. وقال: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)[٤]. كما أمرنا الإسلام بأن يتخذ للصبي وصي يتولى أمر الإنفاق عليه، وصيانة ماله وتدبير شئونه حتى يبلغ، كيلا يهدر ماله ويضيعه، وأن يتخذ للسفيه ولي لنفس الغرض، وأن يتخذ للوقف قيم أو ناظر يتولى رعايته، ويثمره ويوجه ريعه إلى مصارفه.

إن المال قوام حياة الأمة، وصفه ربنا عز وجل بذلك في قوله (وَلاَ تُؤْتُواْ

[١] سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

[٢] سورة الإسراء الآيات (٢٦- ٢٧).

[٣] سورة الأعراف آية ٣١.

[٤] سورة الفرقان آية ٦٧.

السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا)[١]. يقول الفخر الرازي في تفسيرها: "معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال. فلما كان المال سببًا للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقًا لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة"[٢].

ويقول ابن العربي مبينًا أن الحفاظ على أموال من لا يحسنون التصرف في أموالهم حفاظ على مال جماعة المسلمين: " لأن الأموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد وتخرج عن ملك إلى ملك فإذا أعطى المال سفيهًا[*] فأفسده رجع النقصان إلى الكل " قال هذا وهو بصدد بيان سر إضافة الأموال في الآية إلى ضمير جماعة المخاطبين (أموالكم) "[٣].

وقد وردت أحاديث كثيرة تلفت أنظار المسلمين إلى ضرورة الحفاظ على المال وتثميره وتنميته، نرى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا... ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[٤].

إن حفظ المال إحدى الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وحفظه يعني استثماره وتنميته وعدم إضاعته أو تبديده، أو كنزه وعدم استثماره، فكنز المال في ديننا منهي عنه لأن فيه تعطيلاً لما شأنه تحريك دولاب الحياة في المجتمع. ولنقرأ قول الحق تعالى: " وارزقوهم فيها واكسوهم" في حديثه عن أموال السفهاء، فلم يقل سبحانه لأوليائهم وارزقوهم منها، بل كما يقول الإمام الألوسي: "ارزقوهم فيها واكسوهم" أي اجعلوها مكانًا لرزقهم

[١] سورة النساء آية ٥.

[٢] التفسير الكبير للفخر الرازي،ج٩،ص١٩٢.دار الفكر،بيروت،١٤٠١هـ.

[*] هكذا كُتبت.

[٣] انظر أحكام القرآن لابن العربي تحقيق عبدالقادر أحمد عطا،ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م. تفسير الآية ٥ من سورة النساء.

[٤] صحيح مسلم حديث رقم ١٧١٥،ط.دار المغني،الرياض،المملكة العربية السعودية،١٤١٩هـ.

وكسوتهم بأن تتجروا وتربحوا حتى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من صلب المال، لئلا يأكله الإنفاق، وهذا ما يقتضيه جعل الأموال نفسها ظرفًا للرزق والكسوة، ولو قيل: منها كان الإنفاق من نفس المال" [١]. هذه هي نظرة ديننا الحنيف إلى المال، لكن – للأسف – قد نرى في تصرفاتنا من المظاهر ما يدل على أن أفعالنا غير محكومة بما نعرف من أسس ديننا، فنرى أحيانًا ما لا يرضى الغيور على مقدرات وطنه وثروات أمته. لعل القارئ الكريم يعرف الكثير عن نظام الوقف في الإسلام، ذلك النظام الذي أسهم بصورة فعالة في إنشاء كثير من المؤسسات، واستمرار عطاء كثير من المنشآت التي كان لها في حياة المسلمين شأن كبير، كما أسهم بدور كبير في كفالة كثير من الناس الضعفاء الذين لا يقدرون على الكسب. بل وله في مجال التعليم ونشر العلم إسهامات وإسهامات.

إن كثيراً من الأوقاف في بلادنا قد قلت عوائدها، فصارت قليلة الجدوى وربما عديمة النفع، وفقدت دورها الاقتصادي الذي كانت تؤديه في حياتنا، مع أنها في نفسها ذات قيمة كبيرة ومن الممكن أن تؤدي دورًا أعظم، ونشاطًا أكبر. وهذا ما تحاول الدراسة لفت الانتباه إليه، نسأل الله التوفيق والسداد.

هدف الدراسة:

الحث على دراسة أوضاع الأوقاف ذات القيمة العالية والعائد القليل الذي لا يتناسب بحال مع قيمتها، وخاصة أوقاف المنطقة المركزية في مكة المكرمة، والعمل على استثمارها بتغيير نشاطها، أو رفع طاقتها، أو زيادة مساحتها رأسياً، وذلك من دخلها (غلتها) مع إبقائها في مواقعها المتميزة ما أمكن واستغلالها في تأجيرها للحجاج والمعتمرين والمستثمرين؛ ليسهم ريعها في تحقيق شرط الواقف على جهة الاستحقاق بأحسن من السابق في مناطق خارج المنطقة المركزية بما

[١] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الألوسي، ج٤، ص ٢٠٣، ط. دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

يحقق شرط الواقف على جهة الاستحقاق بأفضل مما كان عليه، إذ لا ضرورة في الإبقاء على عقارات موقوفة في المنطقة المركزية على أنشطة من الممكن أن تؤديها وهي خارج هذه المنطقة بل ربما من الأولى والأنفع للموقوف عليه أن تكون خارج هذه البقعة المزدحمة.

منهجية الدراسة:

تنهج هذه الدراسة منهجا خاصا في تناولها لإحدى القضايا المهمة فيما يتعلق بالأوقاف الخيرية فلم تكتف باستقراء أقوال الفقهاء حول مسألة استبدال الأوقاف في محاولة لتنمية ريعها تكثيرا لأجر الواقفين وتوسيع دائرة نفع الموقوف عليهم، ولم تنح منحى ترجيح قول مجيزي الاستبدال بمجرد الاستحسان النظري فتلك أقوال لأئمة، ولكل دليله واعتباره، ومقاصد الجميع ترمي نحو الحفاظ على الأوقاف وصيانتها من العبث أو الضياع. وإنما نحت الدراسة نحو الاستشهاد بالواقع المرئي واستنطاقه ليوجه إلى الرأي الذي ينبغي أن نتمثله ونطبقه حتى يؤدي الوقف غاية تغياها الواقفون، ودورا للوقف يجب أن يقوم به في المجتمع المسلم. فهذه دراسة تنهج النهج الاستقرائي والرصد الواقعي المؤيد بحقائق من الهيئة المشرفة على الأوقاف في مكة المكرمة وهي نظارة الأوقاف الخيرية.

دوافع الدراســـــة:

تحاول الدراسة لفت الأنظار إلى ضرورة مراجعة حال كثير من الأوقاف التي يقل ريعها أو يكاد ينعدم، بينما تصل قيمة أرضها إلى ملايين الريالات، وفي هذا إهدار للثروة وإضاعة لأموال المسلمين.

إن الوقف من باب الصدقة الجارية، ومعلوم أن الواقف ما أقدم على وقف ماله إلا ليحظى بثواب الصدقة الجارية الذي يستمر في حياة المتصدق وبعد مماته، فما دام وقفه معطيًا فهو مُثاب بحول الله وفضله، ومن هنا رأينا أن نلفت الأنظار إلى ضرورة أن تكون الأوقاف – تلك الثروة التي من الممكن أن تكون ذات دور

نافع في حياة الأمة اقتصاديًا واجتماعيًا، وعامل رخاء فيها – أقول لابد أن تكون تحت أعيننا، تحظى باهتمامنا وتنال رعايتنا، إذ لا يجوز أن نهمل أوقافًا تقدر قيمتها بعشرات أو بمئات الملايين، وريعها قد لا يتجاوز الآلاف أو المئات من الريالات.

إن هذا وضع يزهد الناس في وقف أموالهم، مما يعطل رافدًا كبيرًا من روافد الخير للأمة. إن الوقف وما يدره من مال يمثل الوسط بين طرفي المال في الدولة، فمال هو المال العام، يقابله المال الخاص الذي هو مال الأفراد، وبينهما مال الوقف أو ما يموله من أنشطة هي عند غير المسلمين تسمى بأنشطة منظمات المجتمع المدني، وللأسف فإننا صرنا على سنن غيرنا نسير، فتراجع دور الوقف وأنشطته لنسمع في بلداننا العربية والإسلامية ما يُسمى بنشاطات منظمات المجتمع المدني فاستبدلنا الذي هو أدنى بالذي هو خير، لأن تمويل الأوقاف لأنشطتها المختلفة لم يكن وراءه من هدف إلا ابتغاء مرضاة الله، أما هذه المنظمات التي نسمع عنها الآن فلا تسلم أنشطتها من غايات وأهواء.

إن جميعنا يعلم أن دور الوقف في حياتنا لم يقتصر – كما يظن البعض – على بناء المساجد وتشغيلها وإنارتها وفرشها وتوفير الدعاة والعاملين فيها، وإن كان هذا من غير شك دورًا مهمًا، لكن نظام الوقف في بلادنا الإسلامية أعم من هذا وأشمل وأوسع مجالاً، فقد تخطى المساجد وتشغيلها إلى إنشاء مشروعات وأعمال خير أساسية في حياة أوطاننا ومواطنينا.

فمشروعات لتوفير المياه في بلدان يشح فيها الماء، ومستشفيات تعالج المرضى، ودور تؤوي الأيتام، وأخرى للأرامل، وثالثة لأبناء السبيل، ورابعة لطلاب العلم؛ بل وجامعات مشهورة الآن[١]، ودروب مخدومة بالماء والاستراحات والأمن لتأمين طريق المسافرين وبصورة خاصة قاصدي مكة المكرمة لأداء

[١] الأرض التي أنشئت عليها جامعة القاهرة أعطتها الحكومة للجامعة بدلاً من الأرض التي وقفتها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل على جامعة القاهرة، موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

فريضة الحج، وغير ذلك من المشروعات.

إن الوقف الخيري نظام إسلامي معناه أن يتبرع الإنسان بملك له فيوقف عينه ويسبل ريعه ومنفعته على وجه من وجوه الخير، وقد عرفت دولة الإسلام ذلك النظام الاقتصادي الإسلامي وطبقه الناس وأقبلوا عليه، حتى إن من الموقوفات ما تعدى نفعه وطن الواقف إلى أوطان إسلامية أخرى، ففي كثير من بلاد الإسلام أوقاف للحرمين الشريفين على سبيل المثال، وكان ريعها يصل للإنارة أو الفرش أو لطلاب العلم في الحرمين أو لشيوخهم أو غير ذلك.

ولعل سائلاً يسأل أما زال لتلك الأوقاف دورها، وقد وقف الكثير منها أُناس توفاهم الله ربما منذ مئات السنين والأعيان الموقوفة لا تزال موجودة؟ وأقول نعم هي لا تزال موجودة ولكن دور الكثير منها قد صار معدومًا أو شبه معدوم، لا لشيء إلا أنها تدار بصورة نمطية قديمة لا تتناسب مع العصر الحاضر الذي شهد من الأساليب الحديثة في الإدارة ماكان له كبير الأثر في تنمية وتطوير المؤسسات والمشروعات على الوجه الذي نشهده اليوم.

ولضرب بعض الأمثلة أضع بين يدي القارئ ما نشاهده من عقارات موقوفة هي في نفسها عالية القيمة جدًا، لكن عائدها قليل لدرجة تجعلنا نعتبرها معدومة الفائدة.

إننا نعرف بعض الأوقاف في مناطق من مدننا عائدها لا يكاد يُذكر مع أن مساحاتها كبيرة وسعر المتر في منطقتها بمئات الآلاف من الريالات.

وإذا سألت لم لم تطور هذه الأوقاف؟ يقال: إننا نقف عند شرط الواقف. ولنا أن نقول: وهل يرضى الواقف لو كان حيًا بأن تُهدر قيمة وقفه إلى هذه الدرجة؟ أليس في حسن إدارته وتثميره ما يسره ويزيد ثوابه الذي كان حريصاً عليه، ثم يعود ذلك بالنفع على المسلمين؟. ألا يسهم تعطيل الوقف وتقليل عطائه بهذه الكيفية في انصراف القادرين عن وقف شيء من أملاكهم؟ وقد حدث هذا بالفعل فحرمنا نفعه وعظيم دوره.

يوجد في شريعتنا الغراء ما يُعرف باستبدال الوقف، أي بيعه وشراء آخر يكون أكثر نفعًا. هكذا عرف العلماء الاستبدال. ولما خشي العلماء أن يؤدى الاستبدال إلى ضياع أمواله أو الاستيلاء على جزء منها، وذلك ببيع الوقف بأقل من قيمته، اشترط مجيزو الاستبدال أن يوكل البيع للقاضي، وأن يكون المشتري ممن لا تقبل شهادته للقائم على البيع، وتحسبًا لكل ذلك نقترح ألا يكون ثم بيع، وإنما يستبدل بالمبنى (المنشأة) منشأة تبنى على أرض الوقف تؤدي دوراً أكبر في نفس النشاط، بحث تكون أكثر ريعًا يحقق غرض الواقف، وينفع المسلمين بأضعاف ريع الوقف القديم، أو تجمع بين النشاط القديم مع توسيعه ونشاط آخر. مثلاً لو أن عندي في المنطقة المركزية بمكة المكرمة دارًا موقوفة على الأيتام ثمن أرضها ملايين الريالات، ولكنها لا تؤوي إلا عددًا قليلاً من الأيتام، ولو أنشئ مكان هذه الدار برج يضم فندقًا أو غرفًا سكنية ومحلات تجارية، يمكننا ريعه من شراء أرض في مكان آخر في المدينة نفسها تقام عليها دار أكثر اتساعًا (هذا ما سماه ابن تيمية تغيير صورة الوقف) فإنها ستؤوي أضعاف أضعاف ما كان بالأولى، فلم نحجم عن تعظيم الفائدة تمسكا بآراء فقهية ليست محل إجماع؟

مثال آخر وهو موجود بكثرة، فنحن نرى مساجد وقفها الخيرون في مناطق تجارية المحل الواحد فيها يُستأجر بمئات الآلاف من الريالات في العام الواحد، وبعضها في أماكن أبراج تصل إلى ٣٠ طابقًا ، وأقول أليس من الممكن هدمه، وبناؤه من طابقين على الأقل بحيث يكون الدور الأرضي محلات تجارية يعلوها المسجد في الدور الأول، ويكون ريع هذه المحلات في صالح الإنفاق على المسجد أو على مساجد أخرى، بحيث يوظف ريع المحلات التي بنى المسجد فوقها فيما يحقق غرض الواقف، كما يمكن أن يوظف العائد ضمن منظومة عامة لبناء المساجد أو

للإنفاق عليها أو على ما يلحق بها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك[١]. لقد أفتت اللجنة الدائمة بأنه "لا مانع من كون المسجد تحت السكن إذا كان المسجد والسكن بنيا من الأصل على هذا الوضع، أو أحدث المسجد تحت السكن، أما إذا كانت إقامة السكن فوق المسجد طارئة فإنه لا يجوز، لأن سقفه وما علاه تابع له"[٢] . لماذا لا نضع مثل هذه الفتوى نصب أعيننا عند بنائنا لأي مسجد، وعلى وجه خاص المساجد التي تبنى في مناطق تجارية يكون سعر الأرض فيها مرتفعا، والمساجد التي تبنى في مناطق سكانها في حاجة إلى مستشفى أو دار رعاية من أي نوع أو أي مؤسسة خدمية أخرى يصلح وجودها أسفل المسجد.

لقد آن لنا أن نصغى للآراء الفقهية التي ترى إعادة النظر في استغلال الأوقاف حين تصير قليلة الجدوى، فضلا عما فقد جدواه الاقتصادية. يقول أحد الفقهاء المعاصرين: "إذا اعتبرنا القول بجواز وقف العين ابتداء للاستثمار والمضاربة ،فنقول: إن ما جاز ابتداء يجوز في الأثناء بناء على المصلحة الراجحة كما سماها ابن تيمية ليترتب عليها استبدال الوقف للجدوى الاقتصادية التي ليست ناشئة عن حاجة أو ضرورة، وإنما عن الحاجة الاستثمارية قياسا على المضاربة في مال اليتيم، بل هو أولى من تركه تأكله الصدقة" وقال الشيخ أيضا جواز استبدال الوقف على التصرف في مال الغير بما يترجح وجود المصلحة فيه، واستدل بحديث النفر الثلاثة الذين انفرجت لهم فتحة الغار ومنهم رجل ثمَّر أجر أجيره إلى أن عاد ليأخذ الأصل وما ربح، ومن ثم فالتصرف بالإصلاح وما هو أصلح أمر مقبول شرعا"[٣]

[١] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جمع وترتيب د محمد بن الشويعر جـ٢٠ صـ١٠.

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة ج٥ ص ٢٢٠ المجموعة الثانية.

[٣] "رعاية المصلحة في الوقف" بحث للشيخ عبدالله بن بيه – مجلة الدعوة تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية بالرياض، العدد ٢٢٣٧ الصادر في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣١هـ.

المبحث الأول: تعريف الوقف ومقاصده وأنواع الموقوف

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس[١].

وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٢]، وعرفه النووي بقوله: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربًا إلى الله تعالى[٣].

مقاصد الوقف:

ذكر الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان" للوقف" مقاصد شرعية كلية ثلاثة:

١- الضرورية ٢- الحاجية ٣- التحسينية.

وعن المقصد الأول يقول: "الوقف الخيري في جميع أشكاله وضروبه يتحسس ضروريات المجتمع وحاجاته، ويحقق آماله، ويكفكف آلامه".

ويقول عن المقصد الثاني: "كما حقق الوقف في الماضي المقاصد الحاجية للمجتمع الإسلامي بما يخفف العبء والمشقة عن فئة من فئاته، كبناء دور للعجزة والمحتاجين، أو بناء دور للأيتام والأرامل، وغير ذلك مما يخفف عن طبقة منهم عناء الحياة وتكاليفها، كإنشاء وقف يخصص دخله منحًا لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراستهم وقضاء حوائجهم".

ويقول عن المقصد الثالث: "ولا تتوقف (أي مقاصد الوقف) عند هذين المقصدين، فقد يكون الوقف محققًا مقصدًا تحسينيًا تكميليًا كتحسين مرفق من المرافق العامة، أو صيانتها، أو الحفاظ عليها، أو إيجاد وسيلة من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر

[١] وقف الأرض على المساكين وقفًا: حبسها، لسان العرب، ٤٨٩٨ ط. دار المعارف- مصر.

[٢] كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٠٤،ط. مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥م.

[٣] تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ص ٤٦٤،ط.دار القلم، دمشق.

اللائق بها أمام غيرها من الأمم"[١].

ومن التفصيل في مقاصد الوقف وحكمة مشروعيته ماورد في كلام بعض المعاصرين:

١. الوقف يفتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله تحصيلا للمزيد من الأجر.

٢. تحقيق رغبة المؤمن في بقاء خير جار مستمر له بعد موته.

٣. تحقيق رغبة المؤمن في نفع الدارين فهو ذو نفع عاجل ببره لأحبابه وأرحامه (أي في الوقف الأهلي) وفي الآخرة بتحصيل الثواب.

٤. تحقيق الكثير من مصالح المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتربوية. [٢].

أنواع الموقوف:

إن تنويع الموقوف إلى عقار ومنقول، وحديث فقهائنا الأقدمين عن المنقول بأنه وقف الخيل، أو الدواب الأخرى ورصدها للجهاد في سبيل الله ليس موجودًا الآن، إلا إذا تصورنا أن واحدًا من الناس يقدم على وقف طائرة أو ناقلة جنود أو نحو ذلك من أدوات القتال في عصرنا الحديث، لكن استجد من المنقول أيضًا ما يوقف، فكثيرًا ما نرى الآن أهل الخير والبر- وهم والحمد لله كثر في بلادنا- يوقفون سيارات لإسعاف المرضى، أو سيارات لنقل الموتى، وأجهزة لغسيل الكُلى، وأجهزة للأشعة بأنواعها المختلفة، وأجهزة معامل للتحليل الكيميائي والبكتروبولوجي والإشعاعي وغير ذلك، فالوقف المنقول موجود، وإن اختلفت

[١] انظر: الوقف مفهومه ومقاصده للدكتور عبدالوهاب أبوسليمان بحث منشور ضمن أعمال ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنعقدة بالمدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

[٢] انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر د. سليم هاني منصور ص ٢٥ رسالة دكتوراه. نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة ٢٠٠٤م.

المليون. ومن هنا فالبحث عن الإفادة منها بما يعود بالخير على الأمة أمر مطلوب مادمنا قد حققنا رغبة الواقف حتى لا نحرم المجتمع المسلم من مورد اقتصادي كبير في زمن يموت فيه بعض المسلمين جوعا أو يساومون على إسلامهم بالطعام والدواء.

ثانياً: العقار غير مسجد:

أما إن كان العقار غير مسجد فالأمر فيه متسع، فليهدم هذا العقار لأن ريعه لا محالة سيكون قليلا جدًا، إذا ما قورن بقيمة الأرض الحالية في مكانه، وربما كان هذا العقار دارًا لإيواء اليتامى أو الأرامل أو نحو ذلك، فإن كان موقع الوقف في المنطقة المركزية تلك التي تمتاز بالأبراج والمتاجر والزحام أغلب أشهر العام فيرى الباحثان أن يُقام على أرض ذلك الوقف مبنى على غرار مباني المنطقة بدر دخلاً كبيرًا ويوظف ريع هذا الوقف في بناء العديد من دور الإيواء في مناطق أخرى أقل زحامًا، وأرخص ثمنًا تستوعب أعدادًا كبيرة من الأرامل والأيتام وذوي الحاجة. وسكن الأرامل والأيتام في مخططات تقع خارج المنطقة المركزية أفسح وأجمل بعيدا عن الزحام ومشاكله يمكن من توصيل المساعدة لهؤلاء دون تجشم أهل الخير مشقة البحث عن مواقف لسياراتهم، الأمر الذي يتعبهم ويضيع وقتهم . وإن كان مبنى موقوفا ريعه على المسجد الحرام مثلا أو على أي جهة أخرى فإن الباحثين يريان أن بقاءه على ما هو عليه بدخله الضعيف أمر غير مقبول على الإطلاق، ومن ثم فالواجب أن يهدم هذا الوقف وأن يبنى على الشكل الذي يحقق أعلى دخل ممكن حتى نحقق غرض الواقف ونفع الموقوف عليه.

المبحث الثاني: استبدال الوقف واستغلاله الاستغلال الأمثل

استبدال الوقف أو إبداله، قال بعض الفقهاء المحدثين هما بمعنى واحد فالإبدال هو الاستبدال، فهما مترادفان[١].

بينما فرق بينهما آخر فقال: "يراد بالإبدال: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها". أما الاستبدال : فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى[٢].

على أن الغالب في استعمال الفقهاء هو المصطلح "**استبدال**".

الحكمة من الدعوة إلى استبدال الوقف:

قد اتضح من الحديث السابق أن في استبدال الوقف حفاظًا على أموال المسلمين، وتثميرها، ليعظم نفعها لمن أوقف عليهم، وزيادة أعداد من يستفيدون منها إذا كان الموقوف عليه نوعًا يضم أفرادًا، ولرفع درجة الاستفادة إذا كان الموقوف عليه شيئًا محددًا بعينه. وهذا الصنيع – بلا شك – يعظم أجر الواقف فيرضيه ذلك ويسره، ويعظم نفع الموقوف عليهم.

دليل مشروعية الاستبدال:

فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله حين نقل المسجد الجامع بالكوفة واتخذ مكانه سوقًا للتمارين، وسكوت الصحابة رضوان عليهم بما يعني موافقتهم، لأنهم لا يسكتون عن خطأ كما صرح بذلك ابن تيمية[٣]. وهذا الصنيع من الفاروق رضي الله عنه ذو دلالات لكون المستبدل مسجدًا، ولأن موضعه قد اتخذ سوقًا ولم يُبن مكان المسجد مسجد وإنما بني مسجد في مكان آخر.

---

[١] انظر أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ص١٧١، ط. دار عمار –عمان– الأردن، ١٩٩٨م.

[٢] أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد عبدالله الكبيسي، ٩/٢، ط. وزارة الأوقاف، العراق، ١٩٧٧م.

[٣] انظر مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣١ ص٢٢١.

ولأن فيه حفاظًا على أموال المسلمين والله كره لنا إضاعة المال كما في الحديث الصحيح، فالمال عصب الحياة وفي عدم تثميره وتنميته تعطيل لمورد دائم ومستمر عظيم الجدوى.

ثم إن في إهمال تنمية الوقف وعدم استغلاله الاستغلال الأمثل تزهيدا لمن تحدثه نفسه في تسبيل صدقة جارية، فتفقد الأمة موردًا مهمًا من موارد الخير من شأنه أن يكون ذا دور في التكافل الاجتماعي، والنشاط الصحي، والدعوي، ونشر التعليم وتطوير البحث العلمي وغير ذلك.

آراء الفقهاء في استبدال الوقف:

اختلف العلماء في هذه المسألة (استبدال الوقف) بين مضيق كاد يمنع كل صور الاستبدال، وبين موسع يجيزه ما دام يحقق المصلحة للوقف[١] . وأحكام الاستبدال معروفة مشهورة في كتب الفقه. يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :"وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف ما بين مضيق وموسع، بل من الفقهاء من كان يمنعه ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو لكثرة الخلاف عند الاستبدال، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة قد ضيقوا بابه بل منهم من حاول إغلاقه"[٢] . وما نود التنبيه إليه في هذه القضية هو ضرورة الإفادة من مذهب الحنفية ومرونته في موضوع الاستبدال، وكذلك الفقهاء الحنابلة في معالجتهم لقضاياه وأحكامه وصوره، وخاصة إسهام شيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع من خلال رسالته " الاستبدال في الوقف "فقد ضمنها كمًا هائلاً من البراهين والأدلة على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد، وأنه في رأيه هو المذهب، أي أن من نقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك فغير

[١] انظر الوقف وأحكامه للدكتور الكبيسي ص٩، وانظر تفصيل الآراء فيما نذكره بعد.

[٢] محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبوزهرة – ط معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية بالقاهرة سنة ١٩٥٩م.

مصيب. ورجح في هذه الرسالة الرأي الذي يرى جواز الاستبدال للمصلحة بأدلة نقلية وعقلية، وأثبت أن هذا الرأي هو الموافق للأصول والمنقول عن السلف[١]. أشرنا من قبل إلى أن استبدال الوقف بالبيع تحفظ عليه كثير من الفقهاء تحسبًا من ضياع الوقف لبيعه بأقل من قيمته أو التلاعب بالثمن المقبوض أو نحو ذلك، ولذا وجدنا مجيزي البيع للضرورة أو لاستبداله بما هو أنفع وأكثر ريعًا يشترطون أن يكون أمر البيع للقاضي، وألا يكون المشتري ممن لا تقبل شهادته للبائع أو للقائم على أمر الوقف.

الاستبدال إذن هو استبدال لوضع الوقف الذي هو عليه ومن صور ذلك: أن يقام مكان مأوى للأيتام أو الأرامل فندق، ويبنى للغرض القديم مبنى في مكان آخر، وأن يبنى مكان المسجد المعطل لوقوعه بالقرب من أحد الحرمين الشريفين مبنى يحوي متاجر في الدور الأرضي ، ويكون المسجد في دور أو دورين أعلاه. على أن الباحثين يريان أن لا بأس من هدم المسجد المعطل، وإنشاء مبنى تجارى مكانه، وأن يبنى بدلا منه مسجد في مكان آخر تقام فيه الصلاة فيتحقق بذلك رغبة الواقف، حتى وإن سُمى ذلك تغيير شرط الواقف للمصلحة، تأسيا بما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نقل مسجد الكوفة ليكون مكانه سوق للتمارين، والفارق أن الذي هدم كان معطلا أما الجديد فإنه يؤدي الدور الذي أراده الواقف وزيادة لأنه يستوعب عددا من المصلين أكثر مما كان عليه المسجد الأول.

استبدال الوقف عند أئمة المذاهب الفقهية:

تباينت آراء الفقهاء في هذه القضية بصورة واضحة، وسنورد أهمها فيما يلي:

١. رأي الشافعية: عدم استبدال الوقف، جاء في فتح الوهاب بشرح منهاج

[١] الرسالة مطبوعة ضمن الفتاوى ج٣١ ص(٢١٢- ٢٦٧). وانظر مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة ورقة إعداد العياشي فداد قدمها للملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة. نواكشوط، موريتانيا).

الطلاب " ولا يُباع موقوف وإن خَرب".[١]

٢. الرأي الثاني رأي الأحناف: يجيزونه في غير المسجد في حالات:

أ- إذا اشترط الواقف الاستبدال.

ب- عدم تحقيق الوقف للغرض.

وللاستبدال عندهم شروط:

١. ألا يكون في الاستبدال غبن فاحش.

٢. ألا يبيعه لمن لا تجوز له شهادته، وألا يبيع بثمن مؤجل، وأن يكون الأمر للقاضي.

٣. أن يكون البدل عقارًا لا دراهم ولا دنانير.

٤. لا يجوز المبادلة بمساحة أقل، أو إذا كان البدل غير مرغوب فيه [٢].

وأرجح أقوالهم قول أبي يوسف الذي يرى جواز الإبدال إذا كان البدل أكثر نفعًا وأكثر غلة. [٣] أما المسجد فلا يجوز استبداله عندهم.

٥. الرأي الثالث رأي المالكية: وهم يرون أن العقار الموقوف لا يجوز استبداله وإن خرب إلا للضرورة ما دام مستمر النفع، أي لم يعطل تمامًا، أما المسجد فلا يجوز على الإطلاق. والضرورة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق، فهم يجوزون بيعه واستبداله للضرورة. [٤]

٦. الرأي الرابع رأي الحنابلة: نقل بعضهم عن الإمام أحمد ما يفيد أنه لا يجوز الإبدال إلا إن تعطلت منافع الموقوف، فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه ولا

[١] فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، ٢٥٩/١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ.

[٢] انظر القوانين الفقهية، ٣٧١، لمحمد أحمد بن جزي ط. مطبعة النهضة، تونس ١٣٤٤هـ.

[٣] انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. ٣٨٤/٤- ٣٨٨ طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

[٤] منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد (عليش) ط دار الفكر ج ٨ص ١٥٤ سنة ١٩٨٩م وانظر محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبوزهرة.

المناقلة به مطلقًا، لكن الإمام ابن تيمية ينقل رواية صالح بن الإمام أحمد مخالفًا ما استند إليه هؤلاء إذ أثبت أن الإمام أحمد يجيز استبدال الوقف ولو كان مسجداً ويرد على القول السابق بقوله: " أما قول القائل لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب (أي الإمام أحمد) هذا النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: " إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه". هذا استبدال مكاني، وهو ما سماه الفقهاء الأقدمون المناقلة، بمعنى أن يستبدل بمكان الوقف مكان أوسع منه، بأن يُباع مكانه القديم ويشترى بثمنه مكان آخر ينشأ فيه المسجد البديل. ويقول أيضًا شارحًا "وضيقه بأهله لم يبطل نفعه، بل نفعه باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يُبنى لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز (أي الإمام أحمد) تحويله إلى موضع آخر، لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين... قال أحمد في رواية صالح: لا يُبنى مسجد آخر يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يُبنى ولو قرب، فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع، لا لأجل الضرورة [١]. ولم يُحل ابن تيميه جواز الإبدال إلا على مراعاة المصلحة وتحري النفع الأكبر، فهو لم يدخله في باب الضرورة. يقول رحمه الله: " لا ضرورة إلى بيع الوقف، وإنما يُباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة، لا للضرورة التي تبيح المحظورات، فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين، ولو كان بيعه لا يجوز - لأنه حرام - (أي لو

[١] مجموع الفتاوى الكبرى ابن تيمية ج٣١ ص٢٢١، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ.

كان بيعه محرمًا) لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها[١]. وابن تيمية في هذا يبني على ما نقله من كلام إمام المذهب الإمام أحمد في تجويزه إبدال المسجد استنادًا على فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ابن تيمية في فتواه حول جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت: " وقول القائل: لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد في موضع آخر. قيل: نقول بموجب ذلك، وهذا هو الذي ذكره أحمد ورواه من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه بنى مذهبه. فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول – مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة – وجعل بدله مسجدًا في موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين".ويحكي ابن تيمية عن ابن عقيل قوله معلقًا على فعل عمر رضي الله عنه: " وهذا كان مع توفر الصحابة فهو كالإجماع؛ إذ لم يُنكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ" [٢].ثم يرتب ابن تيمية على فعل عمر رضي الله عنه، وإجازة أحمد مع إن المستبدل مسجد فيقول: " وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى"[٣] أي فجواز استبدال الموقوف غير المسجد أولى.

٧. وجاء في الشرح الكبير قول ابن قدامة: وقال (أي الإمام أحمد) في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرا. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه وقال :" وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتُري بثمنه ما يصلح للجهاد. وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في

[١] المرجع السابق ج٣١ ص٢٢٤.

[٢] المرجع السابق ج٣١ ص٢٢٢.

[٣] المرجع السابق ج٣١ ص٢٢٤.

موضعه"[١]

إننا إذا جئنا نقوم هذه الآراء الفقهية وهي – بلا شك –معتبرة كلها،وصادرة عن أئمة في الفقه لا يشق لهم غبار فإننا لابد أن نعلم أن شريعتنا الغراء صالحة لكل زمان ومكان، ولم تصطدم قواعدها وأصولها إطلاقاً بمصالح الأمة، لا في جزئياتها ولا في عمومياتها.

من هنا يمكن القول إن الإمام أحمد يذهب إلى جواز استبدال الوقف، وفهم العلامة ابن تيمية لأقوال صاحب المذهب في القضية يصلح أن يكون منطلقنا في ترشيد استثمار الأوقاف، وحسن إدارتها اقتصاديًا حتى تحقق الأجر العظيم الذي تغياه الواقف، وتحقق النفع والمصلحة التي ينتظرها الموقوف عليهم، دون أن تلجئنا إلى حسن الاستثمار هذا ضرورة أو توقّف غلة الموقوف، ولكن بدافع الانتقال من الحسن إلى الأحسن، أو من الفاضل إلى الأفضل، فديننا ليس نصوصًا جامدة تقف حجر عثرة أمام تقدم الأمة، وحُسن استغلال ثرواتها.

إن ابن تيمية – رحمه الله – يرى أن الكلام عن بيع الوقف لاستبداله لا يمكن أن يتصور إلا في حالة قلة ريعه لا في حال تعطله بالكلية، ويوضح ذلك بقوله: " بيعه (أي الوقف) في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطل نفعه بالكلية، فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد لا المشتري ولا غيره، وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضًا" [٢].

هذا وإن كنا نختلف معه في العلة التي ذكرها، لأن المنفعة قد تتوقف وهو مبنى أو نحوه، فلا يدر دخلاً لكن أرضه تكون ذات قيمة، وربما تكون القيمة كبيرة جدًا، فكيف لا يجوز بيع ما عُطل كمبنى وتوقف ريعه؟.

[١] المقنع والشرح الكبير ج١٦ ص ٥٢١، ٥٢٢، تحقيق د. عبدالله التركي، ط.دار هجر مصر سنة ١٩٩٥م.

[٢] نفسه ج٣١ ص٢٢٤.

ولقد أعجبنا كثيرًا ما وجدنا في فتاوى ابن تيمية – رحمه الله – من فتوى تنص على إجازته اتخاذ حوانيت وسقايات أسفل المسجد. إن هذا في رأينا أقل استثمار مع عظم دوره في تعظيم نفع وقف المسجد، ولا نظن أن أحدًا يمانع في ذلك فالمسجد مسجد كما هو، وفي مكانه، لكن أضيف إليه دخل ينفع البلاد والعباد، ويخدم مشروعات أخرى أو يُنفق منه على المسجد نفسه وعلى مساجد أخرى لا تحظى بنفس الموقع من حيث وقوعه في منطقة تجارية.

وفي حال بيع الوقف على مذهب الحنابلة يُشترى بثمنه ما يدر على أهل الوقف غلة وإن كان (أي البدل) من غير جنسه (المبدل منه) لأن الاعتبار للمنفعة لا للجنس. وأما صرف الغلة فإنها لا تصرف إلى إلا المصلحة التي حُبست من أجلها العين الأولى، حتى لا نهمل الغرض الذي تغياه الواقف حين وقف.

ومما يؤيد أيضا ما ذهبنا إليه في هذه الدراسة فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة، وهي الفتوى رقم (١٤٩٩٧) حين استُفتيت في نقل أرض مسجد بمدينة رحيمة بالمنطقة الشرقية إلى أرض أخرى قريبة حيث جاء في فتواها:"إنه ليس هناك ما يمنع من إجراء المناقلة بين الموقعين مع ملاحظة أن أرض المسجد القائم أكبر مساحة من أرض المسجد القديم وأن المصلحة للسكان في وجود المسجد الحالي القائم"[١]

ولفضيلة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز فتوى استفتي فيهاعن مسجد تعطلت منفعته بارتحال المسلمين عن الحي الواقع فيه المسجد وكان هذا في جنوب إفريقيا. فقال رحمه الله في فتواه رقم ٣١٤٦:"لا ريب أن المسجد المذكور سوف تتعطل مصلحته إذا ارتحل المسلمون عن الحي الذي هو فيه، وإذا تعطلت منفعة الوقف سواء كان مسجداً أو غيره جاز بيعه في أصح أقوال العلماء، وتصرف قيمته في

[١] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم(١٤٩٩٧) ج ١٦ ص٧٩، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش. ط.دار المؤيد الرياض سنة ١٤٢٤هـ.

وقف آخر بدلاً منه، مماثل للوقف الأول حيث أمكن ذلك. وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر لمصلحة اقتضت ذلك، فتعطل المنفعة أولى بجواز النقل. والمسألة فيها خلاف بين العلماء، ولكن القول المعتمد جواز ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرت بحفظ الأموال ونهت عن إضاعتها، ولا ريب أن الوقف إذا تعطل لا مصلحة في بقائه، بل بقاؤه من إضاعة المال. فوجب أن يباع ويصرف ثمنه في مثله[١].

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين– رحمه الله– "ولو كان الذي تعطلت منافعه مسجدا، كأن يكون المسجد في حي ارتحل أهله عنه، فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله، وإذا بعنا المسجد وصرفنا ثمنه في مسجد آخر، فيجوز لمشتري المسجد أن يبيعه لأنه صار ملكه، ويجوز أن يجعله دكاكين للبيع والشراء، والمهم أنه زال عنه وصف المسجد، فيجوز بيعه والصدقة به وهبته وغير ذلك، ويصرف ثمنه في مثله"[٢]

وعليه فإننا نقول إن المسجد الذي تتعطل منافعه في منطقته التي هو فيها فإن نقله إلى مكان آخر يؤدي فيه دوره كمسجد يكون أولى .

وكم هو طيب قول أحد الباحثين: " إن موضوع الوقف وإن كان فيه الأجر والثواب لكنه معقول المعنى، وليس من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن العلل والمقاصد، فمقاصد الشرع – وكذلك مقاصد الواقف – واضحة في أن يستمر الثواب والأجر إلى ما شاء الله، ولذلك سُمي بالصدقة الجارية، لذا يجب الحفاظ على العين وعدم استبدالها ما دامت العين الموقوفة تحقق الغرض المنشود والقصد

[١] انظر فتوى العلامة بن باز – مجموع فتاوى ١٤/٢٠ مرجع سابق.

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، ج١١ ص ٦٣، ٦٤، ط. دار ابن الجوزي –الدمام المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٦هـ.

المطلوب، وهو الانتفاع بالشكل المطلوب، فإذا لم تعد هذه العين قادرة على تحقيق ذلك الغرض، بأن قلت مواردها أو انعدمت بالكلية فلابد من تدارك الوقف"[١].

خلاصة القول في استبدال أرض المسجد أن الأئمة الثلاثة مالكا والشافعي وأبا حنيفة يرون عدم استبدال أرض المسجد، وأما الإمام أحمد فأجاز في رواية ولده صالح عنه وهي التي أفتى بها شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وقال إنها قول صاحب المذهب، أي أن من نقل غيره عن الإمام فليس مصيبا حيث أجاز بيع أرض المسجد إذا ضاق بالمصلين ولم يمكن توسعته، أو خربت الناحية التي فيها المسجد فلم يعد يصلَّى فيه، فلو أننا أخذنا بأنه إذا لم يعد للمسجد رواد يصلون فيه جاز مناقلته ببيع أرضه وبناء مسجدٍ آخر في منطقة يحتاج الناس فيها إلى مسجد - وما أكثر هذه المناطق- لكان القول بالمناقلة حتى يتحقق غرض الواقف ويتحقق نفع المسلمين.

إن الإمام أحمد كما ذكرت سابقا فيما حكى عنه ابن تيمية ينهى عن بناء مسجد قريب من مسجد قائم ويعتبر المسجد الحادث مسجد ضرار إلا أذا كان المسجد القديم يضيق بالمصلين. [٢]

[١]استبدال الوقف – رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ص ١٢٢، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، ط. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ١٤٣٠هـ.

[٢] انظر ص١٣ من هذه الدراسة.

المبحث الثالث: نماذج لأوقاف عالية القيمة وفائدتها قليلة أو منعدمة

نود هنا أن نطلع القارئ الكريم على نماذج من الأوقاف في بقعة هي من أعلى بقاع العالم ثمنًا، وذلك لأنها تقع في المنطقة المركزية بمدينة مكة المكرمة، تلك المنطقة التي يحل بها على مدار العام ملايين الحجاج والمعتمرين، يأكلون بها ويشربون ويسكنون ويتسوقون، ومن ثم فهي منطقة تجارية فندقية بكل ما تحمله هذه العبارة من معان، ومعلوم أن المحدد لسعر السلعة أو الخدمة هو الطلب. نذكر هذا لنبين أن سعر الأرض في المنطقة مرتفع جدًا. من هنا تظهر المفارقة العجيبة حين نرى أرضًا بالملايين عليها مبنى متهدم لا يدر دخلاً على الإطلاق، أو مبنى شعبي دخله ريالات، مع أنه يحتل مساحة كبيرة من تلك الأرض الغالية الثمن.

ونذكر بعض الأمثلة لمساجد في نفس المنطقة (المنطقة المركزية بمكة المكرمة) هي من المسجد الحرام على طرف الثمام، ومن ثم فلا يقصدها الناس للصلاة فيها.

كما أذكر أمثلة من أوقاف عين زبيدة المعطلة أو التي استغلها بعض الناس وبنوا عليها.

إن ما نذكره من نماذج هو لمجرد لفت الأنظار إلى أمر يجب ألا يستمر؛ لأن فيه إهدارا لأموال المسلمين، وليس الغرض الحصر، لأن الأوقاف قليلة الريع إلى حد العدم تفوق الحصر في كل بلاد المسلمين وخاصة في مدنها الكبرى.

نذكر هذه الأمثلة موثقة أماكنها ومساحاتها، وريعها ما أمكننا ذلك حتى نبين ما وسعنا قدر الأموال الضائعة، والثروة المهدرة التي لم يُحسن استغلالها الاستغلال الأمثل.

أولاً: من أوقاف عين زبيدة.

١. اسم الوقف: بيت شعبي المصافي

موقعه: أجياد المصافي، ملاصق لمسجد بُني على نفقة للشيخ طاهر بغدادي.

مساحته: (٣٦١,٧٤ متراً).

وصفه: مبنى شعبي كبير مكون من طابق واحد، سقفه منهار.

دخله السنوي (لا دخل له).

٢. اسم الوقف: بيت جبل السودان

موقعه: يقع بشعب عامر على جبل السودان، خلف مواقف سيارات الحجون

بجوار بيت قنديل وبيت الغربي، محاط بمبان عالية.

مساحته: (٦٥,٩٨ متراً).

وصفه: حوش مهمل به حجرة مهجورة.

دخله السنوي (لا دخل له).

٣. اسم الوقف: مبنى مصلحة المياه بجرول.

موقعه: حي جرول أمام مدرسة عبدالرحمن الناصر الابتدائية وملاصق لمدرسة البنات السادسة عشرة المتوسطه.

مساحته: (٤٩٦,٥٦ متراً).

وصفه: عمارتان تتكون كل منهما من ثلاثة طوابق.

دخله السنوي حاليا مليون ريال أو أكثر- كما أوضح عالم مكي معاصر جزاه الله خيرا- حيث إنه مستغل كمبنى لفرع وزارة المياه والكهرباء، وأرض هذا الوقف تقع على شارع التيسير في موقع متميز وقد صار الوقف قريبا جدا من ساحات المسجد الحرام من جهته الغربية بعد التوسعة الجديدة. ولو بنى على أرضه برج كالأبنية التي حوله فإنه يدر دخلا يتراوح بين ٥، ٦ ملايين ريال سنوياً).

٤. اسم الوقف: دار الهرساني – منزل أبو طبنجة.

موقعه: حي المسفلة، شارع الهجرة، بجوار جوهرة القصور الذهبية، أمام بطحاء مكة.

مساحته: (١١٠,٧٢ متراً).

وصفه: مبنى شعبي قديم مكون من دورين، دوره الثاني متهدم، وبدوره الأرضي ثلاث محلات تجارية.

دخله السنوي: (١٥٠،٠٠٠ ريال سنويا).

٥. اسم الوقف: منزل الطندباوي

موقعه: بجوار عمارة عبدالله غندور وخلف رباط الكعكي.

مساحته: (١٢٩,٠٩ متراً).

وصفه: متهدم.

دخله السنوي: (مهجور لا دخل له).

٦. اسم الوقف: منزل الحلواني

موقعه: حي المسفلة، شارع الزغبي، ملاصق لفندق السقاية من الخلف.

مساحته: (٣٨,٢٨ متراً).

وصفه: بيت شعبي قديم من طابق واحد، مبني بـــبلوك أسمنتي.

دخله السنوي: (مهجور لا دخل له).

٧. اسم الوقف: عقار شارع إبراهيم الخليل

موقعه: حي المسفلة – دحلة الولايا، أمام المدرسة المتوسطة ٦٨ للبنات.

مساحته: (٧٢,٨٣ متراً).

وصفه: مبنى قديم من طابق واحد مستغل الآن كمطبخ.

دخله السنوي: (حوالي ٤٠،٠٠٠ريال سنويا)

٨. اسم الوقف: وقف البيبان.

موقعه: شارع الزاهر – خلف جامعة البنات – المباني الجديدة بجوار سوق العيدروس.

مساحته: (٢٨٥٤,٦١ متراً).

وصفه: محلات ومستودعات من طابق واحد، قديمة جدًا مبنية بالحجر، ومساحات خالية.

دخله السنوي: (قرابة ١٠٠،٠٠٠ريال سنويا)

ما تقدم بعض الدور الموقوفه على عين زبيدة منها ما هو متهدم معطل لا دخل له، ومنها ما هو مأهول يدر ريعًا لا يكاد يُذكر.

على أن هناك نوعًا آخر من أوقاف هذا المشروع وهو عبارة عن مفردات هي من مكونات المشروع (مشروع عين زبيده) كالبازانات والخرزات التي توجد داخل مكة المكرمة في منطقتها المركزية. وبعض هذه البازانات أزيل تمامًا، وبُني على أرضه عمارات ذات طوابق عديدة، وكمثال على هذا أسوق حالتين:

١. اسم الوقف بازان المصافي.

موقعه: أجياد بجوار مسجد المصافي.

وصفه: أزيل تمامًا وبُني على أرضه عمارة من تسعة أدوار.

وقد يظن من يشاهد تلك العمارة أنها وقف لأنها بُنيت على أرض موقوفة، وأعيد استثمارها بهذه الكيفية، لكن الحقيقة أنها لم تعد تمت إلى الوقف ولا إلى الموقوف عليه بصلة، لأن المبنى ملكيته خاصة، رغم أن هذا البازان وأرضه وقف له صك شرعي موثق بتاريخ ١٣٣٢/٤/٢٠هـ.

٢. اسم الوقف بازان أجياد السد.

موقعه: يمين أنفاق العزيزية ملاصق لبرج التوبة، ومقابل لقصر الصالح.

مساحته: (٣٦,٥٩ متراً).

وصفه: أزيل البازان تمامًا وبُني على أرضه عمارة جديدة من ٩ أدوار وميزانين.

وكسابقه فإن المبنى المقام على الأرض الموقوفه منقطع الصلة بالأوقاف فهو ملكية خاصة، رغم وجود صك شرعي رقم ٢٢٣ في ١٣٥٦/٨/٢٩هـ.

وهناك في مكة المكرمة بازانات عديدة لا تزال موجودة ، وبعضها مهدم تحيطه

الأبنية الشاهقة، واعتبره الجيران امتدادًا لعماراتهم ففتحوا عليه النوافذ والأبواب.

وبعد وجود شبكات المياه في الشوارع لم يعد لهذه البازانات دور، فيمكن الإفادة من أراضيها العالية القيمة كنوع من استبدال نشاط الوقف.

٣. اسم الوقف: بازان القبة.

موقعه: جرول بجانب المسجد أمام المديرية العامة للمياه فرع مكة المكرمة.

مساحته: (١٤٣,٠٢ متراً).

وصفه: يستخدم كمركز تشغيل وصيانة شبكات المياه وملحقاتها بالعاصمة المقدسة.

٤. اسم الوقف: بازان العتيبية.

موقعه: العتيبية خلف البنك الأهلي – بجوار مسجد اللحياني.

مساحته: (٤٦٨,٠٢ متراً).

وصفه: بازان فوق سطح الأرض مبني بالحجارة، وحوله عمارات عالية.

هذا غيض من فيض فالأمثلة كثيرة وأوضاعها موجعة، الأمر الذي يتطلب تداركها حفظاً لأوقاف المسلمين وحفظًا لهؤلاء الذين سولت لهم أنفسهم امتلاك ما ليس لهم من ظلمهم لأنفسهم.

ثانياً: أوقاف هي مساجد:

١. مسجد دار الهجرة.

موقعه: في مسيال الهرساني يطل على الشارع العام بواجهة طولها ١٢ مترًا، وعرضه قريب من هذا.

وهو مسجد في دور واحد أرضي وله منارة. حوله من جهات ثلاث عدة أبراج يتكون كل منها من ١٥ طابقًا. قيمة المتر في المنطقة تقرب من ٢٠٠،٠٠٠ ألف ريال، أي أن قيمة أرض المسجد تصل إلى ٢٤ مليون ريال. في منطقة المسجد يبلغ إيجار الدكان المتوسط المساحة حوالي ٢٠٠،٠٠٠ريال سنويًا. من الممكن أن يُبنى تحت المسجد في دور أرضي ٤ دكاكين تدر دخلاً سنويًا قدره ٨٠٠،٠٠٠

ريال سنويا. وإذا بُني على أرض المسجد مبنى من ٢٠ طابقًا فإن دخله يتراوح بين ٢،٥ – ٣ مليون ريال سنويًا، ويكون وقفًا أيضًا.

وإني لأتساءل: أليس من الحكمة أن يُبنى على أرض المسجد مبنى بالكيفية التي ذكرت يسهم دخله الكبير هذا في علاج المرضى، أو إعالة الأرامل واليتامى أو غيرها من أوجه الخير الأخرى مع حفاظنا على المسجد مؤديًا لدوره في طابق أو طابقين؟.

٢. مسجد ريع بخش.

مسجد حديث البناء، تبلغ مساحته حوالي ٣٠٠ متر. يبعد عن المسجد الحرام حوالي ٢٠٠م فقط. يطل على شارع أجياد قريب من نفق بخش.

ثمن متر الأرض هناك حوالي ٣٠٠،٠٠٠ريال سنويا، أي أن قيمة أرض المسجد تبلغ حوالي ٩٠ مليون ريال. نظرًا لقربه من المسجد الحرام لا يحبذ الناس الصلاة فيه، بل إن صفوف المصلين في الحرم تصل إليه في المواسم[*]، إنني أرى أن يستبدل بهذا المسجد مسجد يُبنى في مكان آخر، وأن يُبنى في مكانه مبنى يكون وقفًا وريعه الكبير الذي يصل بحساب الاقتصاديين إلى ٩ مليون ريال سنوياً (١٠%) من ثمن الأصل كما يحسبون يوجه إلى بناء مساجد أخرى أو إلى وجوه البر والخير وما أكثرها، وما أحوجها إلى هذه الأموال.

ثالثاً: أوقاف لإيواء من لا عائل لهم:

١. وقف الأرامل:

نعرف مبنى بمنطقة أجياد وقف على النساء اللائي فقدن أزواجهن ولا عائل لهن.

مساحة هذا الوقف قرابة ١٠٠ م٢.

[*] بل وتتعداه لمسافة طويلة، فقد صرنا نرى صفوف المصلين في المواسم وقد وصلت إلى مواقف كدي، وقام المعنيون بتزويد ساحات هذه المواقف بمكبرات الصوت المتصلة بالمسجد الحرام، ولا يصلي في المسجد المذكور أحد.

يقيم فيه ٥٠ أرملة ثمن المتر في أرض هذا الوقف لا يقل عن ١٥٠،٠٠٠ريال سنويا.

وبسبب الزحام المستمر في المنطقة المركزية التي يقع فيها الوقف صار وصول المحسنين إليه أمراً صعبًا. ومن هنا فإننا نرى أن الأولى هدم هذا العقار، وأن يُبنى مكانه برج عال كالمباني المجاورة ويكون وقفًا يستثمر، ويستفاد من ريعه في إنشاء مبنى بديل يكون من السعة وتعدد الأدوار بحيث يضم أضعاف عدد الأرامل اللائي يقمن في مبناه الحالي.

٢. وقف الولايا:

والولايا أيضاً هن الأرامل لكن هذا الوقف شهير بهذ الاسم.

مبنى يقع على مسيال الهرساني، وشارع سيدنا حمزة بن عبدالمطلب.

مبنى قديم من ٣ أدوار وملحق خصص للولايا أي الأرامل. مساحته حوالي ٢٠٠م٢. أعرفه قبل ٥٠ عاماً، ولا زال يؤدي دوره، استحدث في دوره الأرضي أخيراً عدد من الدكاكين. منطقته منطقة أبراج تحيط به من كل جانب قيمة المتر فيه ٢٠٠،٠٠٠ريال سنويا.

دخل المحل فيه لا يقل عن ٢٠٠،٠٠٠ ريال سنوياً.

يمكن أن يُبنى من عشرين طابقاً يغطي دخلاً لا يقل عن ٥ مليون ريال سنوياً.

رابعاً: مدارس موقوفة ولها أوقاف.

١. مدارس الصولتية.

٢. مدارس الفلاح.

٣. مدارس العارفية

هذه المدارس الموقوفة كانت قريبة من المسجد الحرام ومنها ما لم يكن بينها وبينه سوى ١٠٠ متر وهي المدرسة الصولتية وكذا مدرسة الفلاح.

من هذه المدارس ما هدم في توسعات المسجد الحرام ولكن لها أوقاف وقفها

أصحابها للإنفاق على هذه المدرسة أو تلك منها ما لا يزال موجوداً.

أما المدارس التي دخلت في توسعات الحرم الشريف فلها تعويضات كأي أملاك أخرى تدخل الحرم، وحكومتنا تعوض هذه الأملاك بسخاء، ولا أظن أنها تتأخر عن تعويض هذه الأوقاف التي تنازل مالكوها لله عن ملكيتها.

أما المدارس فبتعويضاتها تبنى مدارس أخرى بعيدة عن منطقة الزحام التي يشق على أولياء الأمور توصيل أولادهم إليها بالسيارات، تكون على الطرز الحديثة في بناء المدارس في وقتنا الحاضر، إذ تضم المدارس الآن معامل، وملاعب متنوعة وغير ذلك، كما أنه لابد من وجود مواقف حولها للسيارات، فقد تمددت مساحة مكة المكرمة وأحيطت البلدة القديمة بأحياء عديدة حولها، ومن ثم فلابد من وصول الطلاب بالسيارات.

أما أوقاف هذه المدارس فلابد من إعادة استثمارها على الوجه الأمثل لأن التعليم الآن يحتاج إلى أموال كثيرة تنفق عليه، كما أن ريع هذه الأوقاف من الممكن أن يُسهم في إنشاء مدارس جديدة.

المبحث الرابع: كيفية استغلال الوقف وطرق التمويل

كيفية استغلال الوقف:

ترى الدراسة ضرورة الحفاظ على كل شبر من أراضي الأوقاف الواقعة في المنطقة المركزية، وهي المنطقة الواقعة بين المسجد الحرام والخط الدائري الأول. إن بيع أرض الوقف في هذه البقعة سينطوي على خسارة مهما كان الثمن؛ لأن ثمن هذه الأرض في ارتفاع كبير مطرد بين عام وآخر، حيث تشير الدراسات إلى أن عدد الحجاج سيصل إلى ١٢ مليون حاج سنوياً خلال العشرين سنة القادمة[١]. كما أن الحكومة السعودية في محاولة منها لتلبية طلبات المسلمين ستزيد أعداد المعتمرين إلى ١٠ مليون معتمر سنويًا. ومعلوم أن الحجاج والمعتمرين يحرصون دائماً على السكنى بالقرب من المسجد الحرام، وسعر الخدمة مرتبط بالطلب، ومن ثم فإن ثمن الأرض سيرتفع عاماً بعد عام.

من هنا وجب الحرص على أرض الوقف وعدم التفريط فيها، ولابد من استبدال المبنى في نفس مكانه أو استبدال نشاطه، أو الجمع بين نشاطه وأنشطة أخرى تدر دخلاً كبيراً.

طرق التمويل:

لا شك أن الاحتفاظ بأرض الوقف وعدم بيعها يتطلب تدبير أموال يعاد بها البناء أدواراً متعددة، وهذا أمر بلا شك يحتاج أموالاً كثيرة، والسؤال الذي يدور في ذهن كل قارئ هو من أين يتم تدبير الأموال المطلوبة؟ وأقول: بحمد الله لدينا من أهل الخير الموسرين كثيرون أوقن أنهم يرحبون بتمويل هذا العمل الخيري، كقرض حسن يقدمونه لله عز وجل إجابةً منهم للسؤال المطروح في سورة البقرة (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ

[١] حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص ٤٥،أ.د.عمر سراج أبورزيزة الستين للطباعة جدة المملكة العربية السعودية ط.١٤٢٦هـ.

وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[١]، وقوله تعالى:(مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [٢] وأوقن أنهم سيتمكنون من استرداد أموالهم من ريع الوقف خلال سنوات قليلة.

وثم طريق آخر لتمويل البناء وهو أن يتولى البناء واحد أو أكثر من المقاولين الخيرين على أن يستفيدوا بتأجير محلاته التجارية بالدور الأرضي من المبنى أو الوحدات بالأدوار المتتالية لمدة معينة وهو الخيار المعمول به في كثير من المشروعات التي أنشئت بمكة المكرمة مؤخراً، على ألا يكون الهدف الأول للممولين مجرد الربح والمبالغة فيه، بل يكون هدفهم الثواب ورضا الله عز وجل في المقام الأول ويمكن أن يقوم بالتمويل رابطة العالم الإسلامي، أو التأمينات العامة أو البنك الإسلامي الدولي.

وبعد، فهذا غيض من فيض، وقليل من كثير، فالأوقاف الخيرية في مكة المكرمة كثيرة حتى إنني أعلم أنه لا يوجد شارع أو زقاق في مكة المكرمة إلا فيه وقف أو أكثر، لا يسعد المسلم فضلاً عن الواقف حين يرى حاله.

إن هذه الدراسة لم تستهدف حصر تلك الأوقاف، وإنما الهدف ذكر أمثلة منها لننبه الأذهان إلى أن هناك ثروة مهدرة، وأموالاً معطلة، وأن من الواجب تدارك أمرها حفاظا على أموال المسلمين.

[١] سورة البقرة آية ٢٤٥.

[٢] سورة الحديد آية ١١.

خـاتمـة

نحمد الله تبارك وتعالى أن وفق لإتمام هذه الدراسة الموجزة، تلك التي كثيرًا ما راود فكرنا موضوعها، خاصّة حين نمر في طرق المنطقة المركزية بمكة المكرمة، فينتابنا الألم حين نرى ثروات مهدرة، وأصولاً معطلة، مع أن الحاجة إليها قائمة. وقد بينت الدراسة أن من أئمة الفقهاء من يجيز استبدال الوقف إذا قلت غلته فضلاً عن توقفها، وأنهم أجازوا أن يكون أسفل المسجد محلات تجارية تدر ريعًا ينفع في أعمال الخير وينفق منه على المسجد، إن هذا -بلا شك- فكر فقهي راق ينشد الخير ويدعو إليه، ويمكن الأمة من حسن استغلال ثرواتها وتطوير مقدراتها لترقى وتحتل المكانة التي أرادها الله للدولة المسلمة.

لقد ضربت الدراسة بعض الأمثلة لأوقاف معطلة أو شبه معطلة مع أنها عالية القيمة جدًا، وبينت كيفية استبدالها، واقترحت طرقًا لتمويل إعادة استثمارها حتى تؤتي ثمارها للموقوف عليهم، وللمجتمع ككل.

وبعد.. فهذا جهد المقل، ولا هدف من ورائه إلا مرضاة الله عز وجل فإن نكُ قد وفقنا فنعمة من الله وفضل، وإلا فالتقصير سمة كل عمل بشري، وحسبنا أننا اجتهدنا، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط، دار عمار، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

٣. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد عبدالله الكبيسي، ط. وزارة الأوقاف، العراق، ١٩٧٧م.

٤. أحكام القرآن لابن العربي تحقيق عبدالقادر أحمد عطا،ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٥. أعمال ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

٦. استبدال الوقف – رؤية شرعية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، ط. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ١٤٣٠هـ.

٧. تحرير ألفاظ التنبيه للأمام النووي.دار القلم، دمشق.

٨. التعريفات للجرجاني مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥م.

٩. التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الفكر،بيروت،١٤٠١هـ.

١٠.حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج،أ.د.عمر سراج أبورزيزة، الستين للطباعة جدة ـ المملكة العربية السعودية ط. ١٤٢٦هـ.

١١.رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. طبع دار الكتب العلمية -بيروت.

١٢.رعاية المصلحة في الوقف – بحث لمعالي الشيخ عبدالله بن بيه نشر في العدد رقم ٢٢٣٧ – مجلة الدعوة تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية – الرياض في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

١٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الألوسي. دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

١٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين. ط. دار ابن الجوزي – الدمام المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٦هـ.

١٥.صحيح مسلم. دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

١٦.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء. جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش ط. دار المؤيد الرياض سنة ١٤٢٤هـ.

١٧.فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، صححه محب الدين الخطيب، دار المعرفة –بيروت لبنان.

١٨.فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ص١٦.

١٩.القوانين الفقهية، لمحمد أحمد بن جزي ط. مطبعة النهضة، تونس ١٣٤٤هـ.

٢٠.لسان العرب لابن منظور، ط. دار المعارف، القاهرة.

٢١.مجموع الفتاوى الكبرى ابن تيمية ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ.

٢٢.محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبوزهرة – ط معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية بالقاهرة سنة ١٩٥٩م.

٢٣.مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة ورقة إعداد العياشي فداد قدمها للملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة. نواكشوط، موريتانيا .

٢٤.المقنع والشرح الكبير لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي ط. دار هجر – مصر سنة ١٩٩٥م.

٢٥.منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن احمد بن محمد عليش – ط دار الفكر ١٩٨٩م.

٢٦.الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر د.سليم هاني منصور ط. مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٤م رسالة دكتوراه.

الفهرس

ملخص: ١٣٤٥
المقدمة. ١٣٤٦
هدف الدراسة..... ١٣٤٨
منهج الدراسة..... ١٣٤٩
دوافع الدراسة ١٣٤٩
المبحث الأول: ١٣٥٤
تعريف الوقف ومقاصده وأنواع الموقوف. ١٣٥٤
الموقوف مسجد..... ١٣٥٦
الموقوف غير مسجد..... ١٣٥٨
المبحث الثاني: ١٣٥٩
استغلال الوقف. ١٣٥٩
الحكمة من الدعوة إليه..... ١٣٥٩
تعريف استبدال الوقف..... ١٣٦٠
دليل مشروعيته..... ١٣٦١
آراء الفقهاء في استبدال الوقف..... ١٣٦٢
المبحث الثالث: ١٣٦٩
نماذج لأوقاف عالية القيمة وفائدتها قليلة أو منعدمة..... ١٣٦٩
من أوقاف عين زبيدة. ١٣٦٩
أوقاف هي مساجد. ١٣٧٣
أوقاف لإيواء من لا عائل لهم..... ١٣٧٤
مدارس موقوفة، ولها أوقاف. ١٣٧٥
المبحث الرابع: ١٣٧٧
كيفية استغلال الوقف وطرق تمويله..... ١٣٧٧
كيفية استغلال الوقف. ١٣٧٧
طرق التمويل..... ١٣٧٧
خاتمة. ١٣٧٩
قائمة المراجع. ١٣٨٠
فهرس الموضوعات ١٣٨٢